ولهذا اقتصر الشافعي على العب وفي الروضة هنا كل ذي طوق من الطير حلال واسم الحمام يشمل الجميع فيدخل فيه القمري والدبسي واليمام والفواخت والورشان وهو ساق حر والقطا والحجل واليعاقيب وهي ذكور الحجل واسم الجنس القبج بفتح القاف واسكان الباء الموحدة والجيم والقبجة تقع على الذكر والانثى حتى يقول يعقوب فيختص بالذكر وكذا النعامة حتى يقول ظليم والنحلة حتى يقول يعسوب ومثل هذا كثير **قال** وما على شكل عصفور وان اختلف لونه ونوعه كعندليب وصعوة وزرزور وكذلك النغر والحمر والبلبل لانها من الطيبات روى الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأله الله عنها قيل وما حقها قال يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيطرحها وفي وجه ان العندليب حرام وجزم البغوي بتحريم الزرزور وعده الرافعي في البيع مما يصح بيعه للانتفاع بصوته ولم يعلله بكونه مأكولا والصعوة من صغار العصافير وهي بصاد مهملة مفتوحة وعين مهملة ساكنة **قال** لا خطاف للنهي عن قتله وهو في البيهقي باسناد مرسل وحكى ابو عاصم العبادي عن محمد بن الحسن حله لانه يتقوت بالطاهرات غالبا وحكاه في شرح المهذب قولا عندنا وجمعه خطاطيف ويسمى زوار الهند ويعرف عند الناس الان عصفور الجنة لانه زهد فيما في ايديهم من الاقوات ومن عجيب امره ان عينه تقلع فتعود ولا يفرخ في عش عتيق حتى تطينه بطين جديد واما الخفاش ويقال له الخشاف والوطواط فقطع الشيخان بتحريمه مع جزمهما في محرمات الاحرام بوجوب قيمته اذا قتله المحرم او في الحرم مع تصريحهما بان ما لا يؤكل لا يجب ضمانه وقد تقدم بيانه في الحج **قال** ونمل ونحل لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتلهما رواه ابو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وصححه ابن حبان ولانها من الحشرات المستخبثة وفيها وجه والخلاف جار في الهدهد والصرد وهو بالحروف المهملة طائر فوق العصفور يصيد العصافير واطلق الرافعي والمصنف في كتاب الحج تحريم قتل النمل وكراهة تحريمها بالنا فقال الخطابي ان النهي الوارد في قتل النمل المراد به النمل السليماني وهو الكبير اما الصغير ففي الاستقصاء نقلا عن الايضاح للصيمري انه لا يحرم قتله لانه يؤذي وذكر البغوي في شرح السنة ايضا ووافق عليه في شرح المهذب قال وسئل ابن عباس عن قتل المحرم لها فقال يقال تلك ضالة لا شيء فيها **قال** وذباب لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وسمي ذبابا لانه كلما ذب آب اي رجع وواحده ذبابة ولا تقل ذبانة وكنيته ابو جعفر والذباب اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في الهلكة وضرب الله به المثل في القران وهو اصناف كثيرة **قال** وحشرات لاستقذارها وهي صغار حيوانات الارض كصغار

هوامها

هوامها الواحدة حشرة بالتحريك فمنه ذوات السموم والابر والوزغ والقراد ووافق على تحريم الحشرات ابو حنيفة واحمد وداود وقال مالك هي حلال لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الآية ولحديث التلب بن ثعلبة انه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اسمع لحشرة الارض تحريما رواه ابو داود واحتج الشافعي والجمهور بعموم ما تقدم **قال** كخنفساء ودود لاستخباثها وكنية الخنفساء ام الفسو وهي انواع منها الجعل وحمار قبان وبنات وردان والصرصار والحنطب ذكر الخنافس والدود جمع دودة وجمع الجمع ديدان وهي انواع كثيرة يدخل فيها الاسارع والارضة والحلم ودود القز ودود الفواكه الذي تقدم في باب الصيد والذبائح ولا يستثنى من الحشرات الا اليربوع والضب كما تقدم والاوزاغ كلها محرمة لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلها ووقع في الرافعي انه نهى عن قتلها وهو سهو فلم يحرم سام ابرص وهو كبار الاوزاغ ويحرم حرباء الظهيرة والعضاة وهي بالعين المهملة والضاد المعجمة دويبة اكبر من الوزغ وقال الازهري دويبة ملساء تتردد تشبه سام ابرص الا انها لا تؤذي وهي احسن منه ويحرم اللحكا بضم اللام وفتح الحاء المهملة دويبة كانها سمكة ملساء مشربة بحمرة توجد في الرمل فاذا احست بالانسان دارت في الرمل وغاصت **قال** وكذا ما تولد من مأكول وغيره كالسمع وهو بكسر السين وسكون الميم حيوان متولد بين الذئب والضبع فغلب فيه جانب التحريم وهو سبع مركب فيه شدة السبع وجراءة الذئب اسرع من التحريم عدوا واكثر الوثبات وعد منه في شرح المهذب الزرافة وقد تقدمت عند ذكر البغل **قال** وما لا نص فيه اي لا خاصا ولا عاما بتحريم ولا تحليل ولا ورد في شرعنا امر بقتله ولا نهي عن قتله فان ثبت تحريمه في شرع من قبلنا فهل يستصحب تحريمه قولان اظهرهما لا وهو مقتضى كلام عامة الاصحاب **قال** ان استطابه اهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل لان الله تعالى اناط الحل بالطيب والتحريم بالخبيث وعلم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طبائعهم وشهواتهم عادة فاعتبر ان يكون المراد بعضهم والعرب بذلك اولى لان بلغتهم نزل القران وهم المخاطبون به وعلى هذا ايضا فطباع العرب مختلفة لاختلاف الازمنة والامكنة والشدة والرخاء فقيل يرجع في ذلك الى من كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والاشبه ان يرجع في كل عصر الى الموجودين فيه ويعتبر فيهم ان يكونوا من سكان البلاد والقرى ومن اهل اليسار والرفاهية والسعة فلا يعتبر اخلاق البوادي الذين يأكلون ما دب ودرج ولا اهل الجدب والشدة فما استطابوه فهو حلال **قال** وان استخبثوه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)